

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ عمر عطية الغريب

بناحية المنطقة الصناعية - دمياط الجديدة - محافظة دمياط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر

الدواجن والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة -

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٧١) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٥٠)

بتاريخ ١٨/١/٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٨٣٥)

بتاريخ ٢١/١/٢٠١٠ ؛

## قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد / عمر عطية الغريب  
بناحية المنطقة الصناعية - دمياط الجديدة - محافظة دمياط للكشف المرافق للقرار الوزارى  
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ / ١ / ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة